

الفروق

ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق وهي داخلة الدار لا تطلق .

والفرق أن استدامة القعود قعود بدليل أنه يقال قعدت من أول الليل إلى آخره فقد وجد ما نفاه بعده فحنت في يمينه .

وأما الدخول فالبقاء على الدخول لا يكون دخولا لأنه لا يقال دخلت الدار شهرا والدخول عبارة عن الانفصال من الخارج إلى الداخل ولم يوجد بعد يمينه فلا يقع .

179 - اذا قال لامرأته فلانه طالق وذلك اسم امرأته طلقت ولم يصدق في صرف الطلاق عنها في القضاء وكذلك العتاق .

ولو قال لفلان على ألف درهم فجاء رجل بذلك الاسم فادعاه لم يلزمها دفع المال إليه إذا أنكره .

والفرق أن هذا اللفظ موضوع لإيقاع الطلاق فالظاهر أنه يقع الطلاق على امرأة تنسب إليه وهذه المعروفة هي المنسوبة إليه بالزوجية فوقع عليها .

وليس كذلك الاقرار لأن الاقرار ايجاب للحق على نفسه ولا ظاهر يقتضي صرفه إلى هذا دون هذا اذ الاقرار يجوز لكل واحد منهم وكل